[467] وصدف.. أي ميل واعراض (1). حتى أتاه اليقين.. أي الموت المتيقن. وتنجز الحاجة: طلب قضاءها لمن وعدها (2). والتوكل: اظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التكلان - بالضم - (3). وقال الجوهري: انتهى عنه وتناهى.. أي كف (4). وقال: شعبت الشئ: فرقته، وشعبته: جمعته، وهو من الاضداد (5). 5 - كا (6): علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حج النبي صلى ا عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، ثم صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا، فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي عليه السلام فليقل (7) له فليصل (8) بالناس العصر، فأتى المؤذن عليا عليه السلام، فقال له: إن أمير المؤمنين (9) يأمرك أن تصلي بالناس العصر، فقال: لا (10)، أذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول ا

---

(1) صرح به في مجمع البحرين 5 / 78، والقاموس 3 / 161، ولسان العرب 9 / 187، والصحاح 4 / 1384. (2) ذكر ذلك في المصباح المنير 2 / 292، والقاموس 2 / 193، والصحاح 3 / 898، ونظيره في لسان العرب 5 / 414. (3) كما أورده الطريحي في مجمع البحرين 5 / 493، وقاله في القاموس 4 / 66، ولسان العرب 11 / 736، والصحاح 5 / 1845. (4) الصحاح 6 / 2517، وفي لسان العرب 15 / 343 مثله. (5) الصحاح 1 / 156، وبنصه في لسان العرب 1 / 497. (6) الكافي 4 / 518 - 519، حديث 3، مع اختصار في الاسناد من الماتن طاب ثراه. (7) في المصدر: فقل، وهو الظاهر. (8) في (ك): فليصلي. (9) في الكافي زيادة: عثمان. (10) لا توجد: لا، في المصدر.